



مع سلامه لجال خمسة ابوان والزوجان
 وولد الصلب و امر بعث يزون جان اخوانهم
 وهم العم وابن العم وابن الاخ وابن المولى
 و امر بعث بعصبون اخوانهم وهم الابن
 وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب
باب احوال الاب والجدة
 للاب والجدة خالتان مع الاولاد والاولاد البنين
 خالة فريض لا غير وهو مع الذكور منهم وذلك عند المال
 وخالة فريض وتعصيب وهو مع الاناث منهم
 وخالة الاب مع الاخوة والاخوات يسقط الجميع
 ويأخذ المال بالتعصيب للجد مع الاخوة والاخوات
 ثلاث حالات وخاله مقاسمه اذا كانت المقاسمه
 اصل له من لبدن وخاله نعصب كما غير وهي مع الاولاد
 منقرجات وخالة فريض لا غير وهي مع الاخوة
 اذا نقضت المقاسمه عن اللبدن رد الى اللبدن
 او كان مع الاخوة والاخوات بنت اولاد من فله اللبدن

باب الرد الزد
 لا يصح الرد بعد عدم العتبات والموالي وعصبانهم ولا رد
 على من وجب وهو على ضربين: رد مع الزوجين ولا رد
 مع غيرهما فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث يبلغ عدد
 سهام الورثة والذي مع الزوجين ينقسم الى تسعين
 رد على صنف ولا رد على صنفين فصاعدا **باب اصول تسابيل**
 اذا كان الورثة عصبه منقردين فبميراثهم من حيث يبلغ
 عدد صنفهم وميراثهم المذكور مثل حظ الانثيين
 وان كانوا ذري سهام وعصبان مجتمعين فبالميراث
 من خارج فزا ابيض ذوي السهام وتبدي عند الفهمه
 باهل القراب من المحد و جده المسماه في الكتاب او في السنة
 او في الجماع ما لم يسقطوا عنها وان كانوا ذري سهام
 منقردين فبميراثهم من خارج فزا ابيضهم السنة
 المذكوره وهي تنفرد الى سنة عشر اصله اربع منها
 لا تقول ولا رد فيها وتنفرد تقول الرد قال لا يخرج
 التي لا تقول ولا رد فيها كل من قبله في نصفه في

57
 رد على من وجب وهو على ضربين: رد مع الزوجين ولا رد مع غيرهما فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث يبلغ عدد سهام الورثة والذي مع الزوجين ينقسم الى تسعين رد على صنف ولا رد على صنفين فصاعدا
 اذا كان الورثة عصبه منقردين فبميراثهم من حيث يبلغ عدد صنفهم وميراثهم المذكور مثل حظ الانثيين وان كانوا ذري سهام وعصبان مجتمعين فبالميراث من خارج فزا ابيض ذوي السهام وتبدي عند الفهمه باهل القراب من المحد و جده المسماه في الكتاب او في السنة او في الجماع ما لم يسقطوا عنها وان كانوا ذري سهام منقردين فبميراثهم من خارج فزا ابيضهم السنة المذكوره وهي تنفرد الى سنة عشر اصله اربع منها لا تقول ولا رد فيها وتنفرد تقول الرد قال لا يخرج التي لا تقول ولا رد فيها كل من قبله في نصفه في